قال أبو داود [سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبي عبيد وربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل إذا فصل فتكون بنت مخاض لسنة] (في د عبارة أبي داود هي سمعت هذا من جماعة من عباس الرياشي وأبي حاتم السختياني وغيرهما وبلغني عن أبي داود المصاحفي عن النضر بن شميل وعن أبي عبيد عن الأصمعي وأبي زياد الكلابي وأبي زيد الأنصاري وكل واحد منهم يذكر ما لا يذكر الآخر دخل حديث بعضهم في بعض قالوا إذا وضعت الناقة فمشى ولدها فهو حوار إلى سنة فإذا بلغ سنة ففصل عن أمه ففطم فهو فصيل والفصال هو الفطام وهو بنت مخاض إلى تمام سنتين وهو ابن مخاض لسنة) إلى تمام سنتين فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة إلى تمام أربع سنين لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني (ثني البعير أي استكمل ستا من السنين) ويقال للحقة طروقة الفحل لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فإذا دخلت في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والأنثى رباعية إلى تمام السابعة فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة فإذا دخل في التسع وطلع نابه فهو بازل أي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له إسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين والخلفة الحامل قال أبو حاتم والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن وفصول الأسنان عند طلوع سهيل .

قال أبو داود وأنشدنا الرياشي .

إذا سهيل [آخر الليل] طلع...فابن اللبون الحق والحق جذع .

لم يبق من أسنانها غير الهبع (الهبع الفصيل يولد في الصيف) .

والهبع الذي يولد في غير حينه